

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية
المرجع: إحالتكم عدد 5615 بتاريخ 22 جوان 2016

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لمكتوب المركز الجهوي لمراقبة
الأداءات ؛ الذي يطلب بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على
الشركات للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في جمع الحليب
وتقوم بالتصريح بنشاط ثانوي يتمثل في صنع العلف المركب وذلك في حدود الحاجيات
الفعلية لأعضائها، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، تعفى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من الضريبة على الشركات وذلك
في حدود غرضها الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في
18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

ويتمثل الغرض الاجتماعي للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وفقاً لأحكام الفصل 2
من القانون عدد 94 المذكور أعلاه، خاصة في توفير لفائدة منخرطيها المستلزمات
والخدمات الضرورية لتعاطي النشاط الفلاحي والصيد البحري.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بالشركات التعاونية موضوع إحالتكم والمتمثل
نشاطها الرئيسي في جمع الحليب، فإن الأرباح المتأتية من نشاطها الثانوي المتمثل في
تصنيع العلف المركب في حدود حاجيات أعضائها تكون معفاة من الضريبة على الشركات
باعتباره يندرج ضمن الغرض الاجتماعي للشركة كما تمّ بيانه أعلاه.

مع العلم أنه في صورة تحقيق الشركات التعاونية المذكورة لأرباح متأتية من عمليات
مع غير الأعضاء، فإن هذه الأرباح تخضع للضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجبائي
الجاري به العمل باعتبار أن العمليات المذكورة خارجة عن نطاق غرضها الاجتماعي.

والسلام
المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديوي نمصية